



٢٠٠٨ / ٣٠ / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦

بتعديل كلا من القرار الوزاري

رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

والقرار الوزاري رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

بشأن مدرسة القاهرة الإنجليزية بتدرис المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بشأن الترخيص بتدرис المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن الترخيص بتدرис المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوي ،


وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل كلا من القرار الوزاري رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والقرار الوزاري رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ والصادران لمدرسة **القاهرة الإنجليزية** والكافحة في الطريق الدائري - طريق السويس الصحراوى بمدينة الميراج - التجمع الأول - القاهرة الجديدة من القطعة (٢٠٣) تسلسل خارج الزمام بدون أحواض والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٤٢٦٨) بتدرис المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص بواقع (٥) فصول ويتم بإجمالي (٧٠) فصل وبكثافة قدرها (٣٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان يخالف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

على المدرسة الإلزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يُؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرافق المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يتضمن إجراء المعايرة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقرر :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .


المادة الخامسة :

تخضع مدرسة القاهرة الإنجيلية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم



دكتور / إبراهيم أحمد غنيم